#### السبت 7 ربيع الأول عام 1442 هـ

الموافق 24 أكتوبر سنة 2020 م



#### السنة السابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 003			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيميتة

	مرسوم تنفيذي رقم 20-300 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا
4	للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية
5	مرسوم تنفيذي رقم 20-301 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 66–430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عـام 1427 الموافـق 26 نوفمبر سنـة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها
5	واستغلالها وصيابتها
6	مرسوم تنفيذي رقم 20–302 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات
_	مرسوم تنفيذي رقم 20–303 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدّد صلاحيات وزير الأشغال
7	العمومية
9	مرسوم تنفيذي رقم 20–304 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 20–305 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة
18	الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها
16	الاستعال العمومية وتنظيمها وسيرها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1442 الموافـق 18 أكتوبر سنـة 2020، يتضمــن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف
19	لعرار هورع في أون ربيع أمون عام 1442 الموافق 10 الحقوير شنب 2020، ينظمن الشنجرى رئاسة مجلس الاستعادي العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة
	. ا الله الله الله الله الله الله الله ا
	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1442 الموافــق 18 أكتوبر سنــة 2020، يتضمــن استخلاف رئاسة غرفة الاتهام لدى مجلس
19	الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتمينة العمرانية
19	قـرار مـؤرّخ في 27 صفر عـام 1442 الموافـق 15 أكتوبـر سنـة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية
19	
	وزارة المالية
	عا يا هم له عصد 2 بالأباء (1442). المدورة 2020، مثا القرار البدار البشتر السشم عصد 3
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في
	24 محرّم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرّخ
20	في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة و أثار مائدة في مساعدة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة
20	من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

## فمرس (تابع)

	وزارة الطاقة
21	قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1440 الموافق 10 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي
21	قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020، يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة البليدة 1
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة سكيكدة
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية
24	قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد
	السلطة الوطنية الهستقلة للإنتخابات
25	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 21 أكتوبر سنة 2020، يحدد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020، ومميزاتهما التقنية
26	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020
	اعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
27	الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة 2020

## مراسيم تنظيهيته

مرسوم تنفيذي رقم 20–300 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 19-60 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد 5 و 19 و 20 و 21 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-262 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-170 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى "المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية" تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يحدد مقر المدرسة بأرزيو، ولاية وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 4: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير الأول.

تمارس الوصاية البيداغوجية بالاشتراك بين الوزير الأول والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي.

تفوّض الوصاية على المدرسة للمدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية.

المادة 5: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي في مجالات العلوم الجيوديزية وتحديد المواقع والتقنيات الفضائية، لا سيما في الجيوديزيا والاستشعار عن بعد ومعالجة الصور ورسم الخرائط، وفي نظم المعلومات الجغرافية.

المادة 6: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437

الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الأول أو ممثله بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، ما يأتى:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
    - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
      - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
      - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7: تحدد شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوينات التي تضمنها المدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول والوزير المكلف بالتعليم العالى.

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-301 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم 1442 المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تحتوي شبكة نقل الكهرباء على الخصوص ما يأتى:

·	(بدون تغییر)
·	(بدون تغییر)
·	(بدون تغییر)
·	

- أنظمة تعويض القدرة الردية الموصولة بشبكة نقل الكهرباء (بطاريات مكثفات وأجهزة التأثير الذاتي ومعوضات سكونية للقدرة الردية)".

المادة 3: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66–430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: تحوّل تجهيزات مراكز التحكم الجهوية إلى مسير المنظومة الكهربائية".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-302 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–129 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، تحت سلطة المدير العام، ما يأتى:

(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	-

- -....(بدون تغيير)....
  - مديرية إصلاح الأراضي وإعادة التشجير،
  - مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر،
  - مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية.
- -.....(الباقى بدون تغيير)......

"المادة 5: مديرية إصلاح الأراضي وإعادة التشجير، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة باستراتيجية ومخطط عمل وطني لمكافحة الانجراف وإصلاح الأراضى وتنفيذهما،
  - المبادرة بمخطط وطني لإعادة التشجير وتنفيذه،
- المبادرة ببرامج للمساهمة في تنمية المناطق الجبلية وتنفيذها،
  - ضمان المساعدة التقنية للمصالح اللامركزية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية لمكافحة الانجراف وإصلاح الأراضي، وتكلف بما يأتي:

-.....(بدون <del>تغیی</del>ر).....

ب) المديرية الفرعية لإعادة التشجير والمشاتل،
 وتكلف بما يأتى:

-....(بدون تغيير).....

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 – 244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة باستراتيجية وبرنامج وطني لمكافحة التصحر وتنفيذهما والتقليص من أثار الجفاف، بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين،
- المبادرة بمخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته، وتنفيذه بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين،

- المبادرة بالبرنامج الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية، وتنفيذه بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين،
- ضمان تنفيذ الاتفاقية حول مكافحة التصحر، وقرارات مؤتمرات الأطراف على المستوى الوطني بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين،
- تولي أمانة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، وتنسيق ومتابعة أشغالها،
  - ضمان المساعدة التقنية للمصالح اللامركزية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

#### أ) المديرية الفرعية لمكافحة التصحر، وتكلف بما يأتى:

- تحديد الأماكن والمناطق المتأثرة بالتصحر وتقييم حدته وتحديد أولويات التدخل،
- ضمان تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ومتابعته وتقييمه،
- ضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية حول مكافحة التصحر وتقييم نتائجه وتحرير التقارير والحصائل بشأنه بالتعاون مع القطاعات المعنية،
  - تنفيذ برنامج التوعية حول التصحر.

## ب) المديرية الفرعية للسد الأخضر والمناطق السهبية والصحراوية، وتكلف بما يأتى :

- السهر على تنفيذ مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته، بالتعاون مع الشركاء المعنيين،
- إعداد أدوات حماية وتثمين أراضي الرعي وتنفيذها بالاتصال مع الشركاء المعنيين،
- المساهمة في حماية كل مستثمرة فلاحية جديدة و/أو واحة من خلال إنجاز عمليات غرس مصدات الرياح والتسييج،
- تنفيذ برنامج التوعية حول السد الأخضر والترمل والزوابع الرملية".
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–303 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–311 المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنّقل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يقترح وزير الأشغال العمومية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الأشغال العمومية، ويتولّى متابعة تنفيذها ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأوّل والحكومة و في مجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقرّرة.

المادة 2: يمارس وزير الأشغال العمومية صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنيّة، وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور حماية البيئة والتنمية المستدامة في ميدان المنشآت القاعدية.

المادة 3: يسهر وزير الأشغال العمومية، في مجال المقاييس والأنظمة التقنية والتراخيص ودفاتر الشروط، على الخصوص، على ما يأتى:

- تطبيق التنظيم التقنى والمقاييس،
- تقييس المنشأت البحرية وقواعد تصميمها وبنائها وتهيئتها وصيانتها،
  - جودة الدراسات،
- جودة إنجازات المنشآت الأساسية وصيانتها والحفاظ عليها،
- الشروط التقنية لإنجاز المنشآت الفنية للطرق بالاتصال مع القطاعات المعنية،
  - جودة الخدمة العمومية المقدمة للمستعملين،

### - حماية الأملاك العمومية للطرق والأملاك العمومية البحرية،

- احترام دفاتر الشروط المتعلقة بمنح الامتيازات.

المادة 4: يدخل ضمن اختصاص وزير الأشغال العمومية، في مجال الأشغال العمومية، تصور التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والتنظيمية وإعدادها ومتابعتها ورقابتها، قصد إنجاز المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيّارة والمنشآت الأساسية البحرية والمطارية والسكك الحديدية، وصيانتها وكذا الحفاظ على الأملاك العمومية للطرق والأملاك العمومية البحرية.

ويتولى زيادة على ذلك، بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية، ما يأتى:

#### أ) في مجال المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيّارة:

- تحديد قواعد تصور الطرق الوطنية والطرق السيّارة وإنشائها وتهيئتها وصيانتها، بالاتصال مع الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، والقواعد المتعلقة بالطرق الولائية والعلدية،
- تحديد القواعد التي تحدّد إشارات الطرق وشروط وكيفيات تنفيذها، بالاتصال مع الوزيرين المكلّفين بالجماعات المحلية والنّقل،
- إعداد قواعد حماية الأملاك العمومية للطرق وشرطتها،
- المبادرة وإعداد المخططات التوجيهية ومخططات تطوير الطرق الوطنية والطرق السيّارة وتهيئتها وصيانتها،
- ضمان تنسيق المخططات التوجيهية للطرق الولائية،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الطرق الوطنية والطرق السيّارة،
- مساعدة الجماعات المحلية في تحضير البرامج المتعددة السنوات والسنوية فيما يخص الأصناف الأخرى من الطرق.

#### ب) في مجال المنشآت الأساسية البحرية:

- تحديد القواعد المحدّدة للإشارة البحرية وكيفيات وشروط تنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تحديد شروط وكيفيات تنفيذ حماية الأملاك العمومية البحرية وشرطتها، باستثناء الأملاك العمومية المينائية،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية ومخططات تطوير وتهيئة وصيانة المنشآت الأساسية البحرية،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج المتعددة السنوات والسنوية في مجال المنشآت الأساسية البحرية.

#### ج) في مجال المنشآت الأساسية المطارية:

- تحديد قواعد ومقاييس تصور مساحات الحركة وبنائها وتهيئتها وصيانتها باستثناء التجهيزات الخاصة بالإشارة والاستغلال،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية ومخططات تطوير المنشآت الأساسية المطارية وتهيئتها وصيانتها،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج المتعددة السنوات والسنوية في مجال المنشآت الأساسية المطارية.

#### د) في مجال المنشآت الأساسية للسكك الحديدية:

- تحديد قواعد ومقاييس تصور وإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية ومخططات تطوير وصيانة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج المتعددة السنوات والسنوية في مجال السكك الحديدية.
- ويسهر وزير الأشغال العمومية زيادة على ذلك، في حدود صلاحياته، على ما يأتى:
  - تثمين الابتكارات في ميدان الأشغال العمومية،
- ترقية أعمال الشراكة والمقاو لاتية ومرافقة حاملي المشاريع وكذا المؤسسات الناشئة في مجال الأشغال العمومية،
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة في مشاريع المنشآت الأساسية.
- **المادة 5:** يشارك وزير الأشغال العمومية مع القطاعات والهيئات المعنية فيما يأتى:
- إعداد النصوص المتعلقة بقانون المرور وتنظيم حركة السير في الطرق، لاسيما في مجال تحديد الحمولات الإجمالية، وحساب محاور الشاحنات وأحجامها وعتاد النقل عبر الطرق،
- إعداد النصوص التي تحكم الحفاظ على الأملاك العمومية للدولة واستغلالها،
- في الأشغال المرتبطة بصلاحياته في مجال التقييس،
- تحديد القواعد التقنية التي تحكم المهن ونشاطات المؤسسات ومكاتب الدراسات والمخابر في مجال الأشغال العمومية،
  - ترقية الوقاية والسلامة عبر الطرق،
    - إعداد مخططات النّقل والمرور.

**المادة 6:** يقوم الوزير بتسليم الاعتمادات والتراخيص وشهادات التأهيل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يساهم وزير الأشغال العمومية في البحث العلمي التطبيقي على النشاطات التي يتكفّل بها ويشجّع على نشر نتائج ذلك على المتعاملين المعنيّين.

ويسهر على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالنشاطات التي تتبع اختصاصاته.

يقدّم وزير الأشغال العمومية في مجال التّكامل، مساعدته في ترقية الإنتاج الوطني وتشجيع نشاط المؤسسات الناشئة.

المادة 8: يشارك وزير الأشغال العمومية مع السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه.

#### وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، وتنفيذ، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها فيما يخص قطاعه،

- يدعم أعمال تطوير التعاون على الصعيد الإقليمي والدولى ذات الصلة بصلاحياته،

- يشارك في نشاطات الهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الأشغال العمومية،

- يضمن تمثيل قطاعه، بالاتصال مع الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة في إطار صلاحياته،

- يضطلع بأيّة مهمة أخرى في العلاقات الدولية التي قد تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 9: يسهر وزير الأشغال العمومية على تنمية الموارد البشرية المؤهلة من أجل تلبية احتياجات تأطير النشاطات المكلّف بها.

ويشارك مع جميع القطاعات المعنية في إعداد عمل الدولة وتنفيذه لهذا الغرض، لا سيّما في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية.

المادة 10: يضع وزير الأشغال العمومية منظومة الإعلام المتعلقة بالنشاطات التابعة لاختصاصه. ويعد أهدافها وتنظيمها ويحدد وسائلها البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام في جميع المستويات.

المادة 11: يبادر وزير الأشغال العمومية بإقامة نظام الرقابة المتعلق بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه. ويعد أهدافه واستراتيجيته وتنظيمه، ويحدد الوسائل بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

المادة 12: يكلّف وزير الأشغال العمومية بالسهر على السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة في الوزارة، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 13: يعد ويطوّر وزير الأشغال العمومية استراتيجية دائرته الوزارية، ويحدّد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية اللازمة لضمان تنفيذ صلاحياته وتحقيق الأهداف المسطرة له.

ويمكنه أن يقترح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق المشترك بين القطاعات و/ أو أي هيكل أو هيئة مناسبة من شأنهما السماح بتكفل أفضل بالمهام المسندة إليه.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنّقل.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–304 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة وصلاحياتها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 303 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشمل الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، الموضوعة تحت سلطة وزير الأشغال العمومية، ما يأتي:

1- الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلّف كل منهم بما يأتي:

- تحضير وتنظيم مساهمة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان،

- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الدولى،

- تحضير وتنظيم علاقات الوزير مع الهيئات الإعلامية،

- تحضير وتنظيم علاقات الوزير في مجال العلاقات العمومية،

- تحضير وتنظيم علاقات الوزير مع مختلف الهيئات والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

- متابعة الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعي والرقمنة،

- متابعة الملفات المتعلقة ببرامج الاستثمار في القطاع،

- تحضير الحصائل الختامية المدعمة لنشاطات القطاع.

3 - المفتشية العامة التي تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

#### 4 - الهياكل الأتية:

- مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة،
  - مديرية تسيير الطرق وصيانتها،
  - مديرية المنشأت الأساسية للسكك الحديدية،
  - مديرية المنشآت الأساسية البحرية والمطارية،
- مديرية منظومات الإعلام الآلى والإحصائيات والأرشيف،
  - مديرية التخطيط ووسائل الدراسات والإنجازات،
    - مديرية البحث والتقييس والتعاون،
  - مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات،
    - مديرية الإدارة العامة.

المادة 2: مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال بناء وتطوير شبكة الطرق والطرق السيارة،
- اقتراح كل التدابير الضرورية لترقية وتطوير نوعية المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة،
- تحديد قواعد و شروط استغلال المنشآت الأساسية للطرق السيارة وصيانتها وتسييرها،
- المبادرة بالقواعد التقنية في مجال دراسات وإنجاز المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق،
- المبادرة باتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع لإنجاز مشاريع المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة، ومتابعتها،
- إعداد المخططات التوجيهية للطرق والطرق السيارة. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

## أ – المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للطرق، و تكلف على الخصوص بما يأتى :

- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال بناء وتطوير الطرق الوطنية والأنفاق،
- إعداد القواعد التقنية في مجال بناء وتطوير الطرق والمنشآت الفنية والأنفاق،
  - متابعة وتقييم تنفيذ برامج منشأت الطرق،
- -المبادرة ببرامج الطرق المتخصصة لفك العزلة وتنفيذها،
  - إعداد الحصائل الدورية وتقييم تأثير البرامج،
- المشاركة في إعداد مخططات النقل عبر الطرق مع القطاعات المعنية.

## ب - المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للطرق السيارة، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال المنشآت الأساسية للطرق السيارة،
- إعداد القواعد التقنية في مجال تصميم وبناء المنشآت الأساسية للطرق السيارة،
- تحديد قواعد وشروط استغلال المنشآت الأساسية للطرق السيارة وصيانتها،
- إعداد مؤشرات النوعية للخدمة المقدمة للمستعملين وضمان متابعتها،
- إعداد ومراقبة وتقييم تنفيذ دفاتر الأعباء المتعلقة بعقود تسيير واستغلال المنشآت الأساسية للطرق السيارة،
- إعداد ومتابعة اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع في مجال إنجاز وصيانة مشاريع المنشآت الأساسية للطرق السيارة.

## ج - المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد القواعد التقنية في مجال الدراسات وإنجاز المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق،
- المبادرة بالدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق وتحديدها ومتابعتها، في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات، والسهر على نضجها،
  - المساهمة في أعمال التنشيط والإرشاد التقني،
- إنشاء قاعدة معطيات متعلقة بالدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق، وتحيينها،
- إعداد اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع لإنجاز مشاريع المنشآت الأساسية للطرق السيارة ومتابعتها.
- **المادة 3:** مديرية تسيير الطرق وصيانتها، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد سياسة صيانة الطرق وتجهيزاتها وإشاراتها وتسيير ممتلكاتها،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة الدورية للطرق في مجال الدراسات وأشغال التعبيد والتدعيم وإعادة التأهيل،
- تحديد الأعمال والدراسات الواجب القيام بها للصيانة العادية والسنوية لمختلف مجالات الطرق، ومتابعة تنفيذها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية التي تحدد تجهيزات وإشارات الطرق، والسهر على احترام شروط وكيفيات وضعها حيز التنفيذ،
- إعداد والتكليف بإعداد القواعد التقنية في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تأهيلها وتسييرها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

## أ - المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتكلّف على الخصوص بما يأتى :

- السهر على تفتيش ومراقبة الطرق الوطنية،
- -ضمان حيوية شبكة الطرق وإعلام المستعملين بخصوص ظروف حركة المرور، في إطار الخدمة العمومية للطرق،
- تنسيق مخططات التدخل، وحيوية شبكة الطرق خلال الشتاء والتقلبات الجوية،
- إعداد القواعد التقنية والتنظيمات في مجال الصيانة العادية،
- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار الصيانة العادية للطرق الوطنية بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق،
  - تطوير نماذج تسيير نشاطات الصيانة العادية،
- تحديد برامج اقتناء العتاد الموجه لصيانة الطرق والالتزام بها،
- متابعة مسك جرود عتاد حظائر العتاد والحظائر الجهوية المخصصة لصيانة الطرق،
- إعداد حصائل الحساب الخاص بحظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية للولايات وتحليلها.

## **ب – المديرية الفرعية للصيانة الدورية للطرق،** وتكلّف على الخصوص بما يأتى :

- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة الدورية للطرق الوطنية بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق، في مجال الدراسات وأشغال التعبيد والتدعيم وإعادة التأهيل،
- إعداد القواعد التقنية في مجال الصيانة الدورية للمنشآت الأساسية للطرق بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق بالنسبة للطرق الوطنية والمساهمة مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، في إعداد تلك المتعلقة بالطرق الولائية والطرق البلدية،
- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الصيانة الدورية للمنشأت الأساسية للطرق بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق،

- المبادرة بالدراسات التقنية و/ أو الخاصة في مجال الصيانة الدورية للمنشآت الأساسية للطرق بما فيها المنشآت
  - الفنية والأنفاق وتحديدها ومتابعتها،
  - اقتراح التدابير الرامية لترقية التقنيات الحديثة في مجال الصيانة الدورية للمنشآت الأساسية للطرق بما فيها المنشأت الفنية والأنفاق،
    - تطوير نماذج تسيير نشاطات الصيانة الدورية.

#### ج - المديرية الفرعية للتجهيزات وتسيير الملك العمومي للطرق، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تطوير القواعد المحددة لإشارات الطرق وشروط وكيفيات وضعها حيز التنفيذ،
- تحديد الأعمال السنوية والمتعددة السنوات للدراسات والأشغال الواجب القيام بها للصيانة الدورية للتجهيزات وإشارة المنشآت الأساسية للطرق بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق ومتابعتها،
- تطوير نماذج تسيير نشاطات صيانة تجهيزات الطرق وإشاراتها،
- تطوير قواعد الحماية وشرطة الملك العمومي للطرق،
- متابعة أعمال تصنيف وإعادة تصنيف طرق المواصلات،
- الالتزام بالدراسات التقنية في مجال تسيير الملك العمومى للطرق ومتابعتها،
- إنجاز الحملات السنوية المتعلقة بإحصاء حركة المرور وحملات تقدير الوزن وتدابير معاينة المسالك ومتابعتها،
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالمصادقة على إشارات الطرق والتجهيزات الأخرى للطرق وتطويرها،
- المساهمة في السياسة الوطنية للوقاية وأمن الطرقات،
- المبادرة بقاعدة معطيات المنشآت الأساسية للطرق بما فيها المنشآت الفنية والأنفاق وتطويرها.

المادة 4: مديرية المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتكلف، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد السياسة الوطنية في مجال تصميم وإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية في مجالات الهندسة المدنية والأنظمة ووضعها حيز التنفيذ وتقييمها،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية ومخططات تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية ومتابعة وضعها
- ضمان الإشراف على عمليات تحويل المنشآت الأساسية بين الهيئات المكلّفة بالإنجاز وتلك المكلّفة بالاستغلال،
- إعداد اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع في مجال مشاريع دراسة وإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية ومتابعتها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

#### أ- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد القواعد التقنية، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في مجال دراسات ومقاييس تصميم المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،
- المبادرة بالتشاور مع القطاعات المعنية بالدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للسكك الحديدية وتحديدها ومتابعتها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات والسهر على نضجها،
- المساهمة في إعداد المخطط التوجيهي ومخططات تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،
- المساهمة في أشغال تنشيط وتعميم التقنيات المرتبطة بالمنشآت الأساسية للسكك الحديدية،
- إعداد اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع في مجال مشاريع دراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
- إنشاء بنك معطيات متعلقة بالدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للسكك الحديدية وتحيينه.

#### ب – المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في مجال المنشأت الأساسية للسكك الحديدية وتقييم تأثيرها،
- إعداد اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع في مجال مشاريع إنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
- ضمان متابعة عمليات تحويل المنشآت الأساسية بين الهيئات المكلّفة بالإنجاز وتلك المكلّفة بالاستغلال،
- إنشاء بنك معطيات متعلقة بمشاريع إنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية وتحيينه.

المادة 5: مديرية المنشآت الأساسية البحرية والمطارية، وتكلُّف، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد السياسة القطاعية في مجال تصميم وإنجاز وصيانة المنشآت الأساسية البحرية وتقييمها وتنفيذها،
- تحضير المخططات التوجيهية لتطوير وتهيئة المنشآت الأساسية المينائية،
- السهر على احترام القواعد التقنية في مجال الإشارة البحرية وضمان متابعة ومراقبة نشاطها،
- إعداد السياسة القطاعية في مجال تصميم وإنجاز وصيانة المنشآت الأساسية المطارية وتقييمها وتنفيذها،

- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية لتطوير وتهيئة المنشآت الأساسية المطارية،
- ضمان متابعة عمليات تحويل المنشآت الأساسية إلى الهيئات المكلفة بالاستغلال،
- إعداد اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع لإنجاز مشاريع المنشآت الأساسية البحرية والمطارية ومتابعتها.
  - وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

## i - المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية البحرية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- المبادرة بالدراسات التقنية لتطوير المنشآت الأساسية البحرية وضمان متابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع الهياكل والهبئات المعنية،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية لتطوير المنشآت الأساسية البحرية،
- المبادرة بقواعد ومقاييس تصميم وبناء وتهيئة المنشآت الأساسية البحرية وتوزيعها وضمان متابعتها ومراقبة تطبيقها،
- اقتراح التدابير المتعلقة بتطوير وتحديث المنشآت الأساسية البحرية وضمان متابعة تنفيذها.

## ب - المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية البحرية وحماية الملك العمومي البحري، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات التقنية لصيانة وتدعيم المنشآت الأساسية البحرية وضمان متابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية لصيانة وتدعيم المنشآت الأساسية البحرية،
- إعداد اقتراحات البرامج السنوية والمتعددة السنوات لصيانة المنشآت الأساسية البحرية والمحافظة عليها وكسح الموانئ بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية،
- المبادرة بالقواعد والمقاييس المتعلقة بالمحافظة على المنشأت الأساسية البحرية والإشارة البحرية ونشرها وضمان متابعتها ومراقبة تطبيقها،
- تحديد شروط وكيفيات تنفيذ حماية الملك العمومي البحري، باستثناء الملك العمومي المينائي،
- تطوير نماذج التسيير والتنظيم التي تسمح بالتخطيط الأمثل للمحافظة والصيانة العادية للمنشآت الأساسية البحرية،
- المبادرة ببرامج قياس طبوغرافيا البحار ونشرها وضمان متابعتها ومراقبة تطبيقها بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية ،

- المبادرة بقاعدة المعطيات للطبوغرافيا البحرية والمنشأت الأساسية البحرية وتطويرها ،
- متابعة نشاطات المؤسسة المكلفة بالإشارة البحرية.

## ج - المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية المطارية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:

- المبادرة بالدراسات التقنية لتطوير المنشآت الأساسية المطارية، وضمان متابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية لتطوير المنشآت الأساسية المطارية،
- المبادرة بقواعد ومقاييس تصميم وبناء وتهيئة المنشآت الأساسية المطارية وتوزيعها وضمان متابعتها ومراقبة تطبيقها،
- دراسة مشاريع تثبيت وتوسعة المنشآت الأساسية المطارية بالاتصال مع الهيئات المعنية.

## د - المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية المطارية، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- المبادرة بالدراسات التقنية لصيانة وتدعيم المنشآت الأساسية المطارية، بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية، وضمان متابعتها ومراقبتها،
- المشاركة في إعداد المخططات التوجيهية لصيانة وتدعيم المنشآت الأساسية المطارية،
- المبادرة بقواعد ومقاييس صيانة المنشآت الأساسية المطارية وتوزيعها وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالتصديق على المنتوجات وإشارات المسالك المطارية وتطويرها،
- المبادرة بقاعدة المعطيات المطارية وإعدادها وتطوير نماذج التسيير التي تسمح بالتخطيط الأمثل لصيانة المنشآت الأساسية المطارية.
- المادة 6: مديرية أنظمة المعلومات والإحصائيات والأرشيف، وتكلّف على الخصوص، بما يأتى:
- ضمان تسيير وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت الداخلية والخارجية،
- تحديد الاحتياجات فيما يخص التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي ومتابعة إنجازها وضمان المحافظة عليها،
  - تطوير رقمنة القطاع وتوجيهها وتنسيقها،
  - ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الرقمنة،
- ضمان وضع بوابة القطاع الموجهة للخدمة العمومية حيز الخدمة وتسييرها وتحيينها،
- تدعيم قواعد المعطيات وإعداد الإحصائيات للقطاع وضمان توزيعها،

- السهر على احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى الإدارة المركزية والموسسات العمومية تحت الوصاية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- أ المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الألي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
  - إعداد احتياجات القطاع في مجال الإعلام الآلي،
  - وضع التجهيزات والوسائل والتطبيقات الأساسية،
    - ضمان سلامة شبكات الإعلام الآلي في الوزارة،
- ضمان التسيير الجيد لخدمات الإعلام الآلي وتوفيرها بأعلى مستوى،
- ضمان الدعم التقني في المديريات المركزية والمصالح غير الممركزة ،
  - ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي.
- ب المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات،
  و تكلف على الخصوص بما يأتى :
- تنسيق كل نشاط يهدف إلى رقمنة القطاع، مع الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصابة،
- تسيير بوابة القطاع الموجهة للخدمة العمومية وتحيينها،
  - تعميم استعمال تقنيات الإعلام والاتصال،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تطوير الرقمنة،
- تطوير تطبيقات مهن القطاع وإعداد قواعد المعطيات المتعلقة بها،
- تنظيم شبكات جمع ومرور واستغلال وتخزين وتوزيع المعلومات،
  - إعداد النظام الإحصائي للقطاع وضمان تنفيذه،
    - إنشاء بنك معطيات للإعلام الآلي للقطاع،
    - ضمان إعداد ونشر المجلات الإحصائية.
- **ج المديرية الفرعية للأرشيف،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
  - ضمان المحافظة على الأرشيف،
- ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره، بالتنسيق مع هياكل الإدارة المركزية والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطنى،
- السهر على احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،

- إعداد برنامج معالجة وفرز ودفع الأرشيف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مساعدة الهياكل غير الممركزة والهيئات تحت الوصاية في تسيير الأرشيف.
- المادة 7: مديرية التخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز، وتكلف على الخصوص، ما يأتى:
  - المبادرة بسياسة تطوير القطاع وإعدادها وتقييمها،
- المشاركة في إعداد الدراسات والمخططات التوجيهية للقطاع،
- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد احتياجات القطاع وتحديد استراتيجيات التطوير على المدى القصير والمتوسط والطويل،
- ضمان التواجه مع الوزارة المكلفة بالمالية لتسجيل مشاريع الاستثمار،
- تنسيق الأعمال القطاعية في إطار تحضير قوانين المالية،
- تنسيق الأعمال القطاعية في إطار تحضير ميزانية التجهيز،
- متابعة تنفيذ استهلاك اعتمادات الدفع المخصصة للقطاع،
- المبادرة بالدراسات الاقتصادية ومتابعة التمويل الخارجي،
- تحديد سياسة تطوير المؤسسات ومكاتب الدراسات العمومية تحت الوصاية وكذا تلك المتعلقة بالمؤسسات الملحقة بتجمعات المؤسسات الاقتصادية للقطاع،
- إدماج المؤسسات ومكاتب الدراسات في الاستراتيجية الوطنية للتطوير الاقتصادي والصناعي،
- دراسة كل اقتراح لإعادة الهيكلة وتنويع وإعادة توزيع قدرات الدراسات والإنجاز،
- مساعدة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة تسوية النزاعات والسهر على حسن سيرهما،
- تحيين المعلومات المتعلقة بمشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان برنامج تطوير القطاع.
  - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- أ المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي:
- المبادرة بأدوات التخطيط وتقييم سياسة تطوير القطاع وإعدادها،

- المشاركة في إعداد الدراسات والمخططات التوجيهية للقطاع،
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار القطاعية وإعداد الحصائل الدورية وتحيين مدونة عمليات الاستثمار،
- إعداد الميزانيات التقديرية لتجهيز المنشآت الأساسية التابعة للقطاع،
- رصد التمويلات الداخلية للمشاريع وإعداد الحصائل لمالية،
- المبادرة بكل طلب تمويل خارجي ومتابعة حالة تنفيذه.
- ب المديرية الفرعية لوسائل الدراسات والإنجاز،
  و تكلف على الخصوص بما يأتى :
- إعداد أدوات سياسة تطوير المؤسسات ومكاتب الدراسات العمومية تحت الوصاية وكذا تلك المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية للقطاع،
- إدماج المؤسسات ومكاتب الدراسات في الاستراتيجية الوطنية للتطوير الاقتصادي والصناعي،
- دراسة كل اقتراح لإعادة الهيكلة وتنويع وإعادة توزيع قدرات الدراسات والإنجاز،
- إنشاء قاعدة معطيات في إطار النظام الإعلامي للقطاع وتحيينها.
- **ج المديرية الفرعية للصفقات العمومية،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى :
- السهر على تطبيق القواعد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية،
- ضمان الأمانة وكل المهام المادية المرتبطة باستلام وبرمجة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وإعداد مقررات التأشيرة المتعلقة بها،
- ضمان استلام الطعون والنزاعات المودعة لدى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة تسوية النزاعات،
- إنشاء قاعدة معطيات متعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية وتحيينها.
- **المادة 8:** مديرية البحث والتقييس والتعاون، وتكلّف على الخصوص بما يأتى:
- المبادرة بسياسة القطاع في مجال البحث التطبيقي الهادف إلى التطوير الاقتصادي والعلمي والتقني للقطاع،
- المبادرة بالدراسات والتحاليل الاستشرافية حول تطوير القطاع،
- تحديد نظام تقييس قصد تحسين نوعية الدراسات والمواد والمنشآت و تنفيذه،

- المبادرة بكل نشاط شراكة يهدف لتثمين الابتكار بمرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الناشئة في مجال الأشغال العمومية،
- وضع برامج نشاطات التعاون الثنائي والمتعدد حيز التنفيذ ومتابعتها وتقييمها.
  - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- **أ- المديرية الفرعية للبحث والاستشراف،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى :
- دراسة الطرق والوسائل الضرورية لإنجاز نشاطات البحث التطبيقي الهادفة للتطوير الاقتصادي والعلمي والتقنى للقطاع وتقييمها وتقديمها،
- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وضع توجيهات اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي حيز التنفيذ،
- دراسة كل إجراء يهدف إلى وضع نشاطات البحث القطاعي حيز التنفيذ واقتراحه،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى التطوير التكنولوجي للقطاع وابتكار وتثمين نتائج البحث العلمي بتعميمها و نشرها،
- المساهمة في تنفيذ وتنسيق مخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار الجسيمة مع القطاعات المعنية،
- ترقية أدوات ومناهج التحليل والاستشراف الضرورية لمعرفة تطورات القطاع،
- إعداد الدراسات والتحاليل الاستشرافية حول تطوير القطاع.
- ب المديرية الفرعية للتقييس والتوثيق، وتكلف،
  على الخصوص، بما يأتى:
- المبادرة بكل أداة ترمي إلى ترقية نشاطات التقييس واقتراحها ووضعها وتنسيق تنفيذها،
- إعداد البرنامج القطاعي للتقييس، بالاتصال مع الهياكل المعنية والسهر على تنفيذه،
  - السهر على تطبيق المقاييس،
- ترقية نشاطات التوثيق الاقتصادي والتقني والعلمي على مستوى القطاع،
- -ضمان اليقظة وتوزيع الوثائق في المجال العلمي والتقني.
- **ج المديرية الفرعية للتعاون،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- المساهمة بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف،

- تحديد محاور التعاون التي تدخل في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الأشغال العمومية،
- ضمان متابعة تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تهم القطاع وتقييم برامج نشاطات التعاون،
- تحضير وتنسيق مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في ميادين الأشغال العمومية.
- **المادة 9:** مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
- تنسيق الأعمال المرتبطة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يبادر بها القطاع،
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخصّ و/ أو تهم القطاع واستغلالها وتوزيعها ومتابعة تنفيذها،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالدراسات والإنجاز التابع للقطاع،
- دراسة قضايا المنازعات للقطاع المثارة لدى الجهات القضائية وهيئات التحكيم ومتابعتها،
- إنشاء قواعد معطيات تتعلق بالتشريع والتنظيم وتحيينها،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- أ المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية،
  و تكلف على الخصوص، بما يأتى:
- دراسة المشاريع التمهيدية لنصوص القطاع وتحضيرها وإعدادها بالاتصال مع السلطات المعنية والسهر على مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تقديم المساعدة المطلوبة لهياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في مجال الاستشارات القانونية،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية والمساهمة مع القطاعات الأخرى في إعدادها،
- مساعدة المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في مجال معالجة الملفات ذات الطابع القانوني،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بنشاطات الدراسة والإنجاز التابعة للقطاع،
- القيام بالدراسات والبحوث الضرورية للتقنين الذي يهم القطاع، ومتابعة تطبيقه،
- إنشاء قاعدة معطيات تتعلق بالتشريع والتنظيم والشؤون القانونية للقطاع وتحيينها وضمان تسييرها.
- **ب المديرية الفرعية للمنازعات**، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات التابعة للقطاع لغاية تسويتها أمام الجهات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية،
- مساعدة المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات التابعة لاختصاصها وإعداد تقييم دورى لها،
- إنشاء قاعدة معطيات تتعلق بقضايا المنازعات وإعداد الحصائل بشأنها.
- المادة 10: مديرية الإدارة العامة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري،
- وضع الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري،
- -اقتراح سياسة تثمين الموارد البشرية وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية، بالتعاون مع المديريات الأخرى، والسهر على وضع مخططات التكوين حيز التنفيذ،
- ضمان الأمر بصرف نفقات ميزانية التسيير والتجهيز ومسك المحاسبة العمومية،
- المساهمة في تقييم ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى التابعة للقطاع،
- السهر على جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للإدارة المركزية وتسييرها ومتابعة جرد الممتلكات العقارية للمصالح غير الممركزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة للقطاع،
- إنشاء بنوك معطيات تتعلق بالمحاسبة والموارد البشرية والتكوين والوسائل وتحيينها وضمان تسييرها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- i المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
- توظيف مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وضمان تسييرهم مع ضمان التطوير التقديري لحياتهم المهنية،
- إعداد المخططات التقديرية المتعددة السنوات لتسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- إعداد المخطط السنوي لتسيير مستخدمي الإدارة المركزية وتنفيذه،

- المشاركة في إعداد القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين وضمان تنفيذها،
- المشاركة في برمجة وتنظيم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين،
  - ضمان النظام وانضباط مستخدمي الإدارة المركزية،
- توجيه برامج تسيير الخدمات الاجتماعية لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة ومراقبتها.
- ب المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- تحديد عناصر سياسة الموارد البشرية للقطاع حسب الأهداف، ووضعها حيز التنفيذ،
- المبادرة بالتكوين وتحسين المستوى في مجال الأشغال العمومية وترقيتهما،
- المشاركة، مع المؤسسات المتخصصة، في إعداد مخططات وبرامج التكوين التي تهم القطاع، ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة وتقييم نشاطات مؤسسات التكوين تحت الوصاية،
  - متابعة وتثمين منتوج نظام تكوين القطاع،
- إنشاء قاعدة معطيات لتعدادات مستخدمي القطاع قصد تقييم الكفاءات والمؤهلات وتحيينها وضمان تسييرها.
- **ج- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،** وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد الميزانية التقديرية للتسيير للقطاع ومراقبة ستعمالها،
- تحضير المقررات المتضمنة تفويض اعتمادات برامج استثمار القطاع،
- المشاركة مع الهياكل المعنية في تحضير ميزانية تجهيز القطاء،
- تحضير النصوص المتعلقة بتفويض اعتمادات التجهيز للمصالح غير الممركزة التابعة للقطاع،
- اقتراح تقديرات الاعتمادات الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- تنفيذ ميزانيات تسيير وتجهيز الإدارة المركزية ومسك محاسبة الالتزامات والأمر بالصرف،
- مراقبة تنفيذ ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري، ومراقبة استعمال الاعتمادات وتحليل تطور الاستهلاك،
  - السهر على السير الحسن لإدارة النفقات والإيرادات،

- متابعة الالتزامات بدفع النفقات ومسك المحاسبة وتحيين السجلات القانونية،
- إنشاء قاعدة معطيات متعلقة بالميزانيات والمحاسبة وتحيينها وضمان تسييرها.
- د المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- تلبية احتياجات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة من الوسائل الضرورية لسيرها وضمان اقتنائها،
- تحديد احتياجات المصالح غير الممركزة من اللوازم والوسائل والتجهيزات،
- مراقبة استعمال ممتلكات الإدارة المركزية وتحليل تطور استهلاكها،
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات،
- السهر على تنفيذ التدابير المقررة في إطار النشاط الاجتماعي،
- ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية وتطبيق كل إجراءات الأمن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- -ضمان تسيير وصيانة حظيرة سيارات الإدارة المركزية،
- ضمان إحصاء الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة حسب الطبيعة القانونية ومسك الجرد الخاص بها.
- المادة 11: تمارس هياكل وزارة الأشغال العمومية، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- المادة 12: يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.
- المادة 13: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16–312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل.
- المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.
  - عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–305 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) نه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–313 المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 والمتضمن إحداث المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية والنقل ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–303 المؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-304 المؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها.

**المادة 2:** تكلّف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش من أجل:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمقاييس والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع،

- السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الأشغال العمومية،

- السهر على التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير و/أو مسؤولو الهياكل المركزية،

- القيام بعمليات تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التعديلات الضرورية.

وزيادة على ذلك، يمكنها القيام بأي عمل تصوري، بناء على طلب الوزير.

المادة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والمراقبة والتقييم يعدّه المفتش العام ويعرضه لموافقة الوزير.

ويمكنها أيضا التدخل بصفة فجائية، والقيام بأيّ تحقيق أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محدّدة ووضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الأشغال العمومية.

المادة 4: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير الذي يمكن من خلاله اقتراح التوصيات الضرورية أو أي تدابير من شأنها الحد من النقائص والاختلالات التي تمت معاينتها، وكذا التصحيحات الضرورية لتحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

المادة 5: يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط الذي يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات تحت الوصاية ونوعية خدماتهم.

المادة 6: يشرف على المفتشية العامة مفتش عام، يساعده سبعة (7) مفتشين يكلفون بتفتيش:

- مشاريع الطرق والطرق السيارة والمنشآت الأساسية البحرية والمطارية والسكك الحديدية للتأكد من مطابقة الأشغال ونوعيتها،

- المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
  - المصالح غير الممركزة للقطاع،
    - هياكل الإدارة المركزية،
- تجمعات المؤسسات والمؤسسات الملحقة بها.

يكلّف المفتش العام بتنشيط نشاطات المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

يحدد الوزير توزيع المهام وبرنامج عمل المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 7: يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من طرف الوزير.

**المادة 8:** يؤهل المفتشون للحصول على أي معلومة أو وثيقة يمكن أن تكون مفيدة لتنفيذ مهامهم ويجب أن يكون بحوزتهم أمر بمهمة.

وفي هذا الإطار، يلتزم المفتشون بالحفاط على سرية المعلومات والوثائق التي يتولون تسييرها ومتابعتها ومعرفتها.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16–313 المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 والمتضمن إحداث المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية والنّقل ومهامها وتنظيمها وسيرها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1442 الموافق 18 أكتوبر سنة 2020، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1442 الموافق 18 أكتوبر سنة 2020، يكلف تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم، السيد عبد النور عمراني، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة، لاستخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، وهذا ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2020.

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1442 الموافق 18 أكتوبر سنة 2020، يتضمن استخلاف رئاسة غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1442 الموافق 18 أكتوبر سنة 2020، يكلف تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم، السيد بلعيد أولحسن، رئيس غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة، لاستخلاف رئاسة غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / للناحية العسكرية الرابعة، وهذا ابتداء من 22 أكتوبر سنة

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قـرار مـؤرّخ في 27 صفر عـام 1442 الموافـق 15 أكتوبـر سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 محرّم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين السيّد عميروش مهدي، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

#### يقرّر ما يأتى:

**المادة الأولى:** يفوّض إلى السيّد عميروش مهدى، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

#### كمال بلجود

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 24 محرّم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

 و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وجميع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرّخ في 9 ذى الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 24 محرّم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 محرّم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 6 : ......(بدون تغيير حتى)

تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية، على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 2020.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

أيمن بن عبد الرحمان

وزير التجارة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الهاشمى جعبوب كمال رزيق

كمال بلجود

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1440 الموافق 10 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1440 الموافق 10 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، كما يأتي:

- " عبد الحميد ملاح، رئيسا،
- كريم منصوري، ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،
- لطفى دومانجى، ممثل عن وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- نبيل حميدي، ممثل عن دائرة الاستعلام والأمن / وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
- عبد القادر زرقراس، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية،
  مضوا،
- محمود جودر عبد اللطيف، ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
- الحاج لمين، ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، عضوا،
- سفيان بن خيرة، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- محمد بوجمعة، ممثل عن الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- عبد الكريم رزال، ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،
- ليندة خوالد، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- محمد مولاي، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، عضوا ".

قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020، يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 129 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، المعدّل،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 19-13 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، والمادة 47 من القانون رقم 20-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا القرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

المادة 2: تحدد قائمة أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات، في الملحق الأوّل المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تحدد قائمة الأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، في الملحق الثانى المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تنشر القوائم المحددة في الملحقين الأول والثاني المذكورين أعلاه، من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 5: تحيّن القوائم المحددة في الملحقين الأول والثاني المذكورين أعلاه، عند الحاجة، من قبل سلطة ضبط المحروقات.

المادة 6: تحدد حدود شبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 06–431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، المعدّل.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020.

#### عبد المجيد عطار

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة البليدة 1.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–137 المؤرّخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية بيوتكنولوجية لتكاثر الحيوانات اللاحمة لدى جامعة البليدة 1.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية البيوتكنولوجية لتكاثر الحيوانات اللاحمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة قسنطينة 1،
  - جامعة تيارت،
- المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بالحراش،
- مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،
  - مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

**المادة 3:** تتكون الأرضية البيوتكنولوجية لتكاثر الحيوانات اللاحمة من أربعة (4) فروع:

## \* فرع الطب والجراحة والتكاثر لدى الحيوانات اللاحمة، ويكلف بما يأتى:

- متابعة عملية التكاثر لدى الحيوانات اللاحمة الأليفة والبرية والتحكم فيها،
- ممارسة الطب وإنجاز مختلف تقنيات التصوير والتحاليل الطبية لدى الحيوانات اللاحمة الأليفة والبرية،
- ممارسة تقنيات التخدير الطبي والجراحة سواء الكلاسيكية أو عن طريق المنظار لدى الحيوانات اللاحمة الأليفة والبرية.

## \* فرع تحليل الأمشاج الحيوانية وتجميدها وتخزينها ونقلها، ويكلف بما يأتي:

- التحليل الروتيني والمتخصص للأمشاج الحيوانية،
- مراقبة الجودة خلال جميع مراحل إنتاج الأمشاج الحيوانية،
- إنتاج الأمشاج والأجنة الحيوانية وتجميدها وتخزينها ونقلها،
  - تطوير وإنتاج أوساط حفظ الأمشاج الحيوانية.

## \* فرع التحاليل الميكروبيولوجية والجينية، ويكلف بما يأتى:

- التعريف الوراثى ومراقبة الأنساب لدى الحيوانات،
  - الانتقاء والتحسين الوراثي للحيوانات،
- مراقبة الأمراض الحيوانية المتنقلة عن طريق الوراثة،
- الحفاظ على السلالات الحيوانية المحلية والحيوانات المهددة في الجزائر،
- إجراء التحاليل على حيوانات التكاثر وعلى الأمشاج وأوساط حفظها.

#### \* فرع محشرة الحيوانات، ويكلف بما يأتي:

- إيواء وتسيير الحيوانات التابعة للأرضية،
- تسيير مختلف المحلات والمساحات التابعة للمحشرة، وصيانتها،
- تسيير الأغذية ومواد الصيانة البدنية الخاصة بالحيوانات،
  - تسيير وصيانة العتاد الخاص بالحيوانات.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي عبد الباقى بن زيان أيمن بن عبد الرحمان

#### قىرار وزاري مشتىرك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة سكيكدة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل قطب التعميم النباتي لدى جامعة سكيكدة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة لقطب التعميم النباتي المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة قسنطينة 1،
- مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3: يتكون قطب التعميم النباتي من ثلاثة (3) فروع:

- \* فرع حماية وتكاثر النباتات، ويكلف بما يأتى:
  - السهر على حماية وتكاثر الأنواع النباتية،
- تطوير وأقلمة أنواع جديدة تكون ذات صلة بأهداف المصلحة.
  - \* فرع تهيئة وصيانة القطب، ويكلف بما يأتي:
- السهر على الصيانة اليومية للمساحات الخضراء وجميع هياكل القطب،
- إنجاز عمليات التهيئة الخاصة بتوسعة المساحات الخضراء وتطويرها.
  - \* فرع تعميم العلوم، ويكلف بما يأتي:
- صيانة مختلف المجموعات والمعروضات وإثراؤها وتثمينها،
- تطوير نشاط منظم وممنهج لتعميم العلوم ونشر الثقافة والفكر العلميين عن طريق إنتاج الكتب والمطبوعات ومختلف الأدوات السمعية والبصرية وتنظيم التظاهرات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي عبد الباقي بن زيان أيمن بن عبد الرحمان

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المؤرّخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: ....... ( بدون تغيير حتى ) مواقع الرمي المعتمدة طبقا للقانون.

تحدد شروط وكيفيات إجراء الحصص النظرية والتطبيقية في إطار اتفاقي بين الإدارة المكلّفة بالصيد المختصة إقليميا ومركز التكوين ".

المادة 3: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 6 مكرر: يجب على فيدرالية الصيادين للولاية إعداد قائمة المترشحين لتدريب التكوين وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل، قبل تاريخ إجراء التدريب ".

المادة 4: تعدل أحكام المادة 7 من القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

المادة 7:(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- وصل دفع مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب في حساب مركز التدريب ".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020.

#### عبد الحميد حمداني

#### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قىرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 21 أكتوبر سنة 2020، يحدد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020، ومميزاتهما التقنية.

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرّخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرّخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 150 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020، ومميزاتهما التقنية.

المادة 2: تكون ورقتا التصويت اللتان تستعملان للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور من نموذج موحّد من لونين مختلفين، واحد لونه أبيض لـ "نعم" والآخر لونه أزرق لـ "لا"، ويكون لكل ورقة تصويت وجه واحد.

**المادة 3:** يجب أن تتضمن ورقتا التصويت الموضوعتان تحت تصرف الناخبين، المعلومات الآتية:

- نوع الاقتراع،

- السؤال "هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور المطروح عليكم ؟"،

- الكلمة (نعم أو لا) باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- تاريخ الاقتراع.

المادة 4: تتولّى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إرسال أوراق التصويت ووضعها على مستوى كل مكتب تصويت قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 5: توضح المميزات التقنية لورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 21 أكتوبر سنة 2020.

محمد شرفى

#### الملحق

#### المميزات التقنية لورقتى التصويت

#### أولا - ورقتا التصويت:

- طبيعة ولون الورق: أوفست، واحد لونه أبيض والآخر لونه أزرق،
  - بعدا الورقة: الطول 150 مم، العرض 100 مم،

- 1 الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

  - - نوع الحروف: مطبعي،
      - 3 التاريخ والسنة:
    - نوع الحروف: مطبعي،
    - السمك : 16 رقيق، عربي.
- 4 "هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور المطروح عليكم ؟"، باللغة العربية:
  - 5 بعد الكلمة (نعم أو لا):
  - نوع الحروف: مطبعي،
  - السمك : 60 خشن، عربى.
  - - نوع الحروف: مطبعي،

- وزن الورقة: 80 غراما، - الطباعة: لون أسود على الوجه. ثانيا - المعلومات التي تتضمنها ورقتا التصويت:

- نوع الحروف: مطبعى،
  - السمك : 16 رقيق، عربي.
- 2 الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور:

  - السمك : 16 رقيق، عربي.
- - نوع الحروف: مطبعي،
  - السمك : 16 رقيق، عربي.
    - 45 مم / 45 مم.
  - 6 كلمة (نعم أو لا) باللغة العربية:
  - 7 كلمة (نعم أو لا) باللغة اللاتينية:

    - السمك : 40 خشن، عربي.

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020.

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوى رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذى القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 172 منه،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 19-07 المؤرّخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرّخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 172 من القانون العضوى رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أوّل نوفمبر سنة 2020.

المادة 2: لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه المحتمل في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت الذي سجل فيه.

المادة 3: يجب أن يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- لقب واسم وعنوان وتوقيع الناخب، صاحب الاحتجاج
  - رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة).
  - مضمون الاحتجاج.

المادة 4: يخطر المجلس الدستوري فورا بالاحتجاج المسجل للنظر فيه.

يجب أن يتضمن الإخطار نفس المعلومات المتعلقة بالاحتجاج المسجل في محضر الفرز.

يمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له. ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020.

محمد شرفي

## إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

#### 2020 الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة

14.027.070.402.540,50	*) يحتوى تسهيلات الودائع
14.029.678.462.540,30	·
	- مؤونات
	- الاحتياطات
	- الرأسمال
	- استعادة السيولة (*)
	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
1.409.571.147,44	- الاتفاقات الدولية للدفع
	- الالتزامات الخارجية
	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
14.029.678.462.540,30	المجموع صوم:
	· بنود أخرى للأصول
10.788.526.657,15	· أصول ثابتة صافية
0,00	حسابات للتحصيل
	· تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	*الخاصة
211.957.818.101,96	* العموميّة
211.957.818.101,96	· الأمانات (**) : * !!
	* الخاصة
	* العموميّة
	السندات المعاد خصمها :
	حسابات الصكوك البريدية
	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26
	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
	· الحساب الجاري المدين عـلى الخـزينــة العـمومـيـة (المـادة 46 مـن الأمـر رقـم 03–11 المـؤرّخ
	الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26)
•	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)
	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
5.639.424.759.373,58	المساهمات وتوظيفات الأموال
496.870.664,28	الاتفاقات الدولية للدفع
163.462.170.327,87	· حقوق السحب الخاصة
	· أموال بالعملة الصعبة
1.143.112.486,06	الذهب
	<b>ىول :</b>